

**آلية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (4375) تاريخ 2025/7/02
المتعلق بمنح المستثمرين الجنسية الأردنية أو الإقامة لمدة خمس
سنوات في المملكة الأردنية الهاشمية**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الآلية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على غير ذلك: -

- اللجنة: اللجنة الخاصة بالمستثمرين المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (5995) تاريخ 2019/8/19.
- رئيس اللجنة الخاصة بالمستثمرين: وزير الداخلية.
- مقرر اللجنة: أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- الوزارة: وزارة الاستثمار.
- اللجنة الفنية: اللجنة المشكلة بموجب البند ثالث عشر من قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (4375) تاريخ 2025/7/2.
- المستثمر: هو الشخص الطبيعي غير الأردني (غير حاصل على الجنسية الأردنية) الذي يتقدم للحصول على الجنسية الأردنية وفق قرار مجلس الوزراء المشار إليه اعلاه.
- مدير الخدمات الاستثمارية: مدير مديرية الخدمات الاستثمارية في وزارة الاستثمار.
- القطاعات الاقتصادية الإنتاجية (لغايات تطبيق هذا القرار):-
 - 1- القطاع الصناعي بكافة فروع.
 - 2- القطاع الزراعي (بشقيه النباتي والحيواني)، شريطة استخدام التقنيات الحديثة.
 - 3- القطاع السياحي والأنشطة السياحية المصنفة وفق التشريعات النافذة، (باستثناء المطاعم والكوفي شوب والمقاهي).
 - 4- قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
 - 5- القطاع التعليمي (المدارس والجامعات والكليات).
 - 6- القطاع الصحي (المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة).
 - 7- قطاع الإنتاج الفني والإعلامي وصناعة الأفلام.

أولاً: الحصول على الجنسية الاردنية من خلال شراء جديد لأسهم في الشركات الأردنية بمبلغ لا يقل عن (1,000,000) مليون دينار أردني، وفقاً للآلية التالية:

1. أن يتم شراء الأسهم من خلال مدير استثمار (شركات وساطة مالية مرخصة كمدير استثمار وفق الضوابط المعمول بها).
2. على شركات الوساطة المالية المشار إليها أعلاه استكمال شراء الأوراق المالية بقيمة الاستثمار المطلوب اعلاه خلال (4) أشهر من تاريخ كتاب وزارة الاستثمار (كتاب تمكين المستثمر من فتح الحساب لشراء أوراق مالية).
3. ألا تتجاوز نسبة تركيز الاستثمار في أسهم الشركة الواحدة (20%) من قيمة الاستثمار الكلي المطلوب.
4. لا يحق للمستثمر سحب أي مبالغ من حساب الاستثمار - بما فيها الأرباح المتأتية من التداول - أو التصرف بها إلا بعد مضي (3) سنوات على شراء الأسهم، وعلى شركات الوساطة المالية المشار إليها أعلاه إعادة استثمار أية سيولة نقدية تتحصل نتيجة بيع الأسهم أو نتيجة الأرباح المتأتية من التداول خلال (30) يوم من تاريخ بيعها.
5. يحق للمستثمر قبض التوزيعات النقدية التي تدفعها الشركات للمساهمين.
6. في حال قامت الشركة بتوزيع أسهم مجانية يتم اضافتها لمحفظه المستثمر ومعاملتها معاملة الأسهم المشتراة بداية الاستثمار.
7. لا يجوز تمويل الأوراق المالية بالهامش ولا يجوز رهنها او اقراضها او اقتراضها.
8. في حال قيام الشركات المُستثمر فيها بتخفيض رؤوس أموالها بسبب الفائض عن الحاجة وتم حجز المبلغ لدى الشركة المساهمة العامة أو في حال ورود قرار قطعي من المحكمة أو من جهة رسمية مختصة ببيع الأوراق المالية يلتزم المستثمر بتعويض قيمة النقص الناتج في حسابه لدى الحافظ الامين (والمعتمد وفق الضوابط المعمول بها لدى هيئة الاوراق المالية) خلال (30) يوم.
9. لا تعتبر العمولات والضرائب واية مصاريف ناتجة عن التعامل بالأوراق المالية من ضمن قيمة الاستثمار المطلوبة.
10. لا تعتمد الأسهم المملوكة للمستثمر والمشتراة قبل تاريخ تقديم الطلب لوزارة الاستثمار لغايات الحصول على الجنسية الأردنية.
11. يلتزم مدير الاستثمار والحافظ الامين (وفق الضوابط المعمول بها لدى هيئة الاوراق المالية) برفع التقارير اللازمة من خلال هيئة الأوراق المالية الى وزارة الاستثمار، والتي تبين التزام المستثمر بشروط الحصول على الجنسية من حيث قيمة الاستثمار المطلوبة ويستثنى من ذلك (انخفاض القيمة نتيجة انخفاض اسعار الاوراق المالية) شريطة عدم السحب منها طيلة مدة الاستثمار المحددة والبالغة 3 سنوات.
12. في حال لم يتم شراء ضمن المدة المشار إليها في البند (2) يعتبر طلب المستثمر لاغياً ولا يعتد بالأسهم التي تم شراؤها، ويتم تقديم طلب جديد ضمن الآلية المتبعة وحسب الاصول.

ثانياً: منح جواز سفر أردني مؤقت لمدة (3) سنوات لغايات الحصول على الجنسية الاردنية وفقاً للآلية التالية:

1. إنشاء وتسجيل مشروع/ مشاريع استثمارية في أي من القطاعات الاقتصادية الإنتاجية، وفقاً للآلية التالية:

1.1. إنشاء وتسجيل مشروع/ مشاريع داخل حدود العاصمة، مع تحقيق ما يلي:

- الا يقل حجم الاستثمار (إجمالي الموجودات الثابتة والمخزون) للمستثمر عن (700) ألف دينار أردني وفق بيان موقف مالي لمدفوعات المؤسسة/ الشركة (أو أكثر) والمركز المالي من مدقق حسابات معتمد ومصدق حسب الاصول.
- توفير (20) فرصة عمل حقيقية لأردنيين وفقاً لكشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي عند البدء الفعلي بتشغيل المشروع.

1.2. إنشاء وتسجيل مشروع/ مشاريع خارج حدود محافظة العاصمة، مع تحقيق ما يلي:

- الا يقل حجم الاستثمار (إجمالي الموجودات الثابتة والمخزون) للمستثمر عن (500) ألف دينار أردني وفق بيان موقف مالي لمدفوعات المؤسسة/ الشركة (أو أكثر) والمركز المالي من مدقق حسابات معتمد ومصدق حسب الأصول.
- توفير (10) فرص عمل حقيقية لأردنيين وفقاً لكشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي عند البدء الفعلي بتشغيل المشروع.

1.3. يعد المشروع جديداً في الحالات التالية:

- تسجيل مشروع/ مشاريع جديدة (اصدار سجل تجاري).
- إذا كان مشروع/ مشاريع مسجلة ولم تمارس نشاطها (لم تصدر رخصة مهن/ رخصة ممارسة نشاط اقتصادي في القطاعات المشمولة في هذا القرار)
- إذا كان مشروع/ مشاريع مسجلة وصدرت لها رخصة مهن او رخصة ممارسة نشاط اقتصادي لمدة تسبق تقديم الطلب بما لا تتجاوز (3) أشهر.

1.4. يمنح المستثمر مهلة (4) أشهر بحد اقصى لاستكمال العدد المطلوب من العمالة الاردنية بعد التشغيل الفعلي، وفي هذه الحالة يمنح إقامة لحين التشغيل الفعلي للمشروع/ للمشاريع واستكمال عدد الموظفين الأردنيين المطلوب.

1.5. يتم تقديم التعهدات اللازمة من قبل المستثمر لضمان التشغيل للمشروع/ المشاريع واستكمال عدد الموظفين الأردنيين المطلوب.

1.6. يمنح المستثمر بعد تحقيقه الشروط اعلاه، وافراد عائلته، جواز سفر أردني (مؤقت) لمدة (3) سنوات وفقاً لما جاء في البند(سابعاً) من هذه الآلية، ويعاملوا بموجبه معاملة المواطن الأردني باستثناء الحقوق السياسية.

1.7. بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على منح المستثمر وافراد عائلته - المدرجين في التوصية- جواز سفر أردني (مؤقت) يتم منحهم الجنسية الأردنية بعد التأكد من التزامه بالشروط اعلاه، شريطة الحصول على موافقات أمنية في حينه.

1.8) يتم التأكد من تشغيل العمالة الأردنية وفق كشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بحيث يتم تشغيل (20) موظفاً أردنياً للمشروع/ مشاريع داخل محافظة العاصمة، وتشغيل (10) موظفاً خارج حدود محافظة العاصمة عند إجراء الكشف الحسي الثاني والذي سيتم استناداً إليه رفع التقرير الخاص بمنح الجواز المؤقت.

2. شراء حصص جديدة في مشروع/ مشاريع استثمارية في أي من القطاعات الاقتصادية الإنتاجية بإجمالي رأس مال مدفوع لا يقل عن (1,000,000) دينار أردني وفقاً للآلية التالية: -

2.1) ان لا يكون المستثمر شريكاً حالياً (سواء بصفته الطبيعية او الاعتبارية) في الشركة/ الشركات التي يرغب بشراء حصص فيها، كما يشترط ان لا يكون شريكاً فيها خلال السنة السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

2.2) ان يكون دخول الشريك برفع رأس المال وأن تكون حصص الشريك الجديد تعادل (1,000,000) مليون دينار أردني.

2.3) ألا تقل حصص الشريك الجديد من قيمة الموجودات غير المتداولة (الموجودات الثابتة الجديدة) للمشروع/ المشاريع عن (500,000) خمسمائة ألف دينار أردني.

2.4) ان يتم تقديم دراسة جدوى تبين مجالات التوسع المراد القيام بها عند تقديم الطلب وميزانية سنة سابقة للشركة مدققة ومصدقة حسب الأصول.

2.5) ان يتم تقديم قائمة بالموجودات الثابتة الحالية للمشروع/ المشاريع تتضمن القيمة والوثائق المساندة.

2.6) أن يتم الكشف الأولي على المشروع/ المشاريع من قبل اللجنة الفنية للاطلاع على طبيعة الموجودات الثابتة الحالية واعداد العمالة الأردنية قبل دخول الشريك في الشركة.

2.7) بعد دراسة الطلب أصولياً والحصول على الموافقة الامنية، تقوم وزارة الاستثمار بمخاطبة دائرة مراقبة الشركات لطلب الموافقة على دخول الشريك الى الشركة وعدم التصرف بحصصه لمدة ثلاث سنوات، ليصار بعد ذلك الى استكمال دراسة طلبه والتأكد من استيفاء الشروط حسب الاصول.

2.8) يتقدم المستثمر بالميزانيات/ ميزان المراجعة مدقق من مدقق حسابات قانوني، وذلك بعد عكس قيمة الاستثمار المطلوب على المشروع/ المشاريع.

2.9) يتم الكشف الحسي من قبل اللجنة الفنية للتأكد من عكس حصص المستثمر الجديد على الاستثمار.

2.10) يتم التأكد من تشغيل العمالة الأردنية وفق كشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بحيث يتم رفع عدد العمالة بنسبة (20%) بتشغيل (24) موظفاً أردنياً للمشروع/ مشاريع داخل محافظة العاصمة، وتشغيل (12) موظفاً خارج حدود محافظة العاصمة عند إجراء الكشف الحسي الثاني والذي سيتم استناداً إليه رفع التقرير الخاص بمنح الجواز المؤقت.

2.11) تقديم التعهدات اللازمة من قبل المستثمر لتوظيف عدد العمالة الأردنية المطلوبة بعد عكس حصصه الجديدة على الاستثمار.

2.12) يتم منح المستثمر وافراد عائلته بعد تحقيقه الشروط اعلاه جواز سفر أردني (مؤقت) لمدة (3) سنوات وفقاً لما جاء في البند(سابعاً) من هذه الآلية، ويعاملوا بموجبه معاملة المواطن الأردني باستثناء الحقوق السياسية.

2.13) بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على منح المستثمر وافراد عائلته المدرجين في التوصية جواز سفر أردني (مؤقت) يتم منحهم الجنسية الأردنية بعد التأكد من التزامه بالشروط

أعلاه وإجراء الكشف الحسي والذي سيتم استنادا إليه رفع التقرير الخاص بمنح الجواز المؤقت، شريطة الحصول على موافقات أمنية في حينه.

ثالثاً: منح الجنسية الأردنية للمستثمرين القائمة استثماراتهم في حال كان المستثمر شريكاً أو يملك مشروعاً قائماً أو أكثر، وذلك على النحو الآتي:

1. الاستثمارات القائمة داخل حدود محافظة العاصمة، وفقاً للشروط التالية (مجتمعة):

- 1.1. إذا كان متوسط حصة المستثمر من إجمالي مجموع قيمة الموجودات الثابتة وبضاعة اخر المدة التي يمكن احتسابها للمشروع / للمشاريع القائمة وفقاً لميزانيات سنوية مدققة ومصدقة حسب الاصول لآخر (3) سنوات لا تقل عن (700,000) سبعمائة ألف دينار أردني.
- 1.2. توفير ما لا تقل نسبته عن (90%) من العدد المطلوب تحقيقه بوجود فرص عمل الأردنيين في كل شهر لآخر (3) سنوات وفقاً لكشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، شريطة أن يكون عددهم خلال هذه المدة بمعدل (20) عاملاً أردنياً.
- 1.3. في حال وجود مشروعين منفصلين أو أكثر احداها في محافظة العاصمة والآخر في محافظة اخرى، يتم احتساب أعداد العمالة وحجم الاستثمار المطلوب على أساس محافظة العاصمة.

2. الاستثمارات القائمة خارج حدود محافظة العاصمة وفقاً للشروط التالية (مجتمعة):

- 2.1. إذا كان متوسط إجمالي حصة المستثمر من قيمة الموجودات الثابتة وبضاعة اخر المدة التي يمكن احتسابها للمشروع المشاريع القائمة وفقاً لميزانيات سنوية مدققة ومصدقة حسب الاصول لآخر (3) سنوات لا تقل عن (350,000) ثلاثمائة وخمسين ألف دينار أردني.
- 2.2. توفير ما لا تقل نسبته عن (90%) من العدد المطلوب تحقيقه بوجود فرص عمل الأردنيين في كل شهر لآخر (3) سنوات وفقاً لكشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، شريطة أن يكون عددهم خلال هذه المدة بمعدل (10) عمال أردنيين.
3. في حال إدخال شريك أو التنازل عن الشركة لصالح أحد الفروع لنفس العائلة من الدرجة الأولى للقرابة (وفق التشريعات النافذة) تُمنح الجنسية الأردنية للشريك/ للمالك الجديد تبعاً للشروط الواردة والمعمول بها في البند (ثالثاً) من هذه الآلية، شريطة ادراج إشارة عدم التصرف على حصة المستثمر الراغب في الحصول على الجنسية لمدة (3) سنوات حسب الأصول.
4. في حال لم يستكمل المستثمر مدة الثلاث سنوات المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذه الآلية يمنح جواز سفر أردني (مؤقت) للمدة المتبقية له لاستكمال شرط المدة المطلوبة، على أن يكون قد حقق المتطلبات والشروط من حيث حجم الاستثمار وعدد العمالة للمدة السابقة وبعد استكمال مدة الثلاث سنوات المطلوبة وفق البند (ثالثاً) من هذه الآلية يتم منحه الجنسية الأردنية بعد التأكد من التزامه بالشروط أعلاه.
5. لغايات تطبيق البند (ثالثاً-4) من هذه الآلية يعتبر المشروع قائماً في حال لم ينطبق عليه تعريف المشروع الجديد والمذكور في البند (ثانياً) من هذه الآلية وان يكون قد مضى على تشغيله أكثر من سنة من (تاريخ اصدار رخصة

مهن/ رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي)، وان يكون المستثمر شريكاً في المشروع لمدة لا تقل عن سنة سابقة لتاريخ تقديم الطلب.

رابعاً: منح الجنسية الأردنية للمستثمر عند قيامه بالاستثمار ضمن قطاع مستودعات الأدوية والمواد الصيدلانية والأجهزة والمعدات الطبية والجراحية ولوازمها، وفقاً لما يلي:

1. ان يكون متوسط حصة المستثمر من إجمالي مجموع قيمة الموجودات الثابتة وبضاعة اخر المدة التي يمكن احتسابها للمشروع /للمشاريع القائمة وفقاً لميزانيات سنوية مدققة ومصدقة حسب الاصول لآخر (3) سنوات لا تقل عن (3,000,000) ثلاثة ملايين دينار أردني.
2. ألا يقل عدد العمالة عن (20) عاملاً أردنياً مسجلاً لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي داخل حدود محافظة العاصمة وعن (10) عمال أردنيين خارجها لآخر (3) سنوات على أن يكونوا بمهنة صيدلاني.
3. تزويد الوزارة بما يثبت صفة مهنة الصيدلاني من جهة معتمدة.

خامساً: منح الجنسية الأردنية للمستثمر عند قيامه بالاستثمار ضمن قطاع الخدمات اللوجستية الغذائية (التخزين والمخازن الكبرى)، وفقاً لما يلي:

1. ان يكون متوسط حصة المستثمر من إجمالي مجموع قيمة الموجودات الثابتة وبضاعة اخر المدة التي يمكن احتسابها للمشروع /للمشاريع القائمة وفقاً لميزانيات سنوية مدققة ومصدقة حسب الاصول لآخر (3) سنوات لا تقل عن (3,000,000) ثلاثة ملايين دينار أردني.
2. ألا يقل عدد العمالة عن (20) عاملاً أردنياً مسجلاً لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي داخل حدود محافظة العاصمة وعن (10) عمال أردنيين خارجها لآخر (3) سنوات.

سادساً: منح الجنسية الأردنية لكل مستثمر يعمل على تشغيل (150) عاملاً أردنياً في محافظة العاصمة أو (100) عامل أردني في باقي محافظات المملكة، وفقاً لما يلي:

1. ألا يقل عدد العمالة الأردنية في المشروع داخل حدود محافظة العاصمة عن (150) عامل، وعن (100) خارج حدود محافظة العاصمة، على أن تكون العمالة الأردنية مسجلة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (لآخر سنة)، وأن يتم الاحتفاظ بهذا العدد لمدة سنتين متتاليتين بعد حصول المستثمر على الجنسية الأردنية.
2. تقديم الشركة/ المؤسسة تعهد خطي بالاستمرار بتشغيل العدد المطلوب تحقيقه من العمالة الأردنية لمدة سنتين متتاليتين بعد حصول المستثمر على الجنسية الأردنية، على ان لا يتم استخدام هذا العدد المشار اليه في البند(1/سادساً) من هذه الآلية مرةً اخرى لصالح مستثمر آخر.
3. أن يكون قد مضى على وجود المستثمر في المشروع/ المشاريع مدة لا تقل عن سنة واحدة سابقة من تاريخ تقديم الطلب وأن يستمر وجوده فيها لمدة سنتين متتاليتين بعد حصوله على الجنسية الأردنية.

4. في حال تشغيل العدد المطلوب من العمالة الأردنية من خلال مشروع/ مشاريع أحدهما في محافظة العاصمة والآخر في محافظة أخرى، يتم احتساب أعداد العمالة وحجم الاستثمار المطلوب على أساس محافظة العاصمة.

سابعاً: منح زوج/ زوجة المستثمر، وبناته/ بناتها العازبات، والأرامل والمطلقات اللواتي يعشن في كنفه/ كنفها، وأولاده/ أولادها الذكور غير المتزوجين ولم يسبق لهم الزواج الذين لم تتجاوز أعمارهم (24) سنة عند تاريخ تقديم الطلب ويشمل ذلك المستثمرين الجدد والقدامى، ووالديه/ ووالديها اللذين يعيلهما/ تعيلهما الجنسية الأردنية للمستثمرين الذين حققوا متطلبات الحصول على الجنسية. وفقاً لما يلي: -

1. يُعتمد(فقط) أفراد عائلة المستثمر المشار إليهم في البند (سابعاً) الواردة أسماؤهم في طلبه عند تاريخ تقديم الطلب، ولا يُعتمد بأي طلب يتضمن إضافة أفراد عائلة لاحقاً، باستثناء المستثمرين القدامى المشار إليهم في البند (2) أدناه.
2. المستثمرون القدامى المشار إليهم أعلاه هم من حصلوا على الجنسية الأردنية، أو من تقدموا بطلبات الحصول عليها وكانوا مستوفين للشروط الواردة في قرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة ولم تستكمل الاجراءات قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (4375) تاريخ 2025/7/2.
3. في حال كان متوسط حجم الاستثمار (موجودات ثابتة وبضاعة آخر المدة) للمشروع/ للمشاريع لآخر ثلاث سنوات لا يقل عن (2,000,000) مليوني دينار أردني وفق ميزانيات مصدقة ومودعة حسب الأصول فيمنح أيضاً أبناء المستثمر الذكور ممن لم تتجاوز أعمارهم (30) سنة عند تاريخ تقديم الطلب وزوجاتهم وأطفالهم الجنسية الأردنية/ جواز السفر المؤقت لمدة (3) سنوات تبعاً له، وحسب مقتضى الحال.

ثامناً: منح (المستثمر) أو (الشخص العادي من غير المستثمرين) الإقامة لمدة (5) سنوات أو تجديدها وبغض النظر عن مدة إقامته السابقة في المملكة عند شراء عقار وفقاً لما يلي: -

1. شراء عقار لغايات السكن من مطور عقاري (وفق التشريعات النافذة) بقيمة لا تقل عن (200,000) منتهي ألف دينار أردني حسب تخمين دائرة الأراضي والمساحة والاحتفاظ به لمدة لا تقل عن (5) سنوات دون التصرف به أو رهنه.
2. يمكن لأكثر من مستثمر أو شخص عادي من غير المستثمرين شراء عقار واحد على ان تكون قيمة حصة كل واحد منهم على حده لا تقل عن 200 ألف دينار أردني في ذلك العقار، على ان يكون الشراء جديداً للعقار.
3. تصدر موافقة وزارة الداخلية على منح اذن الإقامة بعد صدور التوصية من اللجنة الخاصة بالمستثمرين.
4. عند تقديم طلب تجديد الإقامة يُشترط أن يكون الحاصل عليها مالكاً لنفس العقار أو مالكاً لعقار جديد يتم تخمينه بقيمة لا تقل عن (200,000) منتهي ألف دينار أردني، وبعد دراسة الطلب من قبل اللجنة الفنية يتم تحويله مباشرة إلى مفوض وزير الداخلية لدى وزارة الاستثمار مع عدم اشتراط الحجز او ابقائه على العقار القديم.
5. السماح بتقديم الطلب خلال فترة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ تملك العقار.
6. منح الإقامة لزوج/ زوجة (المستثمر) أو (الشخص العادي من غير المستثمرين) ووالديه/والديها اللذين يعيلهما / تعيلهما وبناته/ بناتها العازبات اللواتي يعشن في كنفه/ كنفها، وأولاده/ أولادها الذكور غير المتزوجين ولم يسبق لهم الزواج الذين لم تتجاوز أعمارهم (30) سنة عند تاريخ تقديم الطلب.

7. في حال الحصول على الإقامة والتقدم لاحقاً بطلب منح أحد أفراد العائلة المشار إليهم أعلاه يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الفنية وتحويله مباشرة إلى مفوض وزير الداخلية لدى وزارة الاستثمار.

تاسعاً: لا يتم منح الجنسية الأردنية لأي مستثمر امتلك حصصاً من أي مستثمر آخر كان قد مُنح عليها الجنسية الأردنية سابقاً من خلال تلك الحصص (حصّة المستثمر) المطلوبة لمنح الجنسية الأردنية/ جواز السفر الاردني المؤقت وفق هذه الآلية.

عاشراً: لغايات تطبيق الآلية أعلاه لمنح الجنسية الأردنية أو الإقامة لمدة خمس سنوات يتم اعتماد الموافقة الأمنية كشرط مسبق قبل أي موافقة مبدئية أو نهائية.

حادي عشر: يتم دراسة طلبات المستثمرين من قبل اللجنة الفنية المشار إليها سابقاً وفق الآلية التالية: -

1. يقدم الطلب إلكترونياً و/أو ورقياً لوزارة الاستثمار لغايات الحصول على الجنسية/ جواز السفر المؤقت/ الإقامة وفق نموذج معد لهذه الغاية، ولا تستكمل الإجراءات الا بوجود طلب ورقي موقع اصولاً.
2. يعتبر طلب المستثمر لاغياً في حال لم يتم استكمال الوثائق المطلوبة من قبله بحد اقصى (6) أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وفي هذه الحالة يتوجب عليه التقدم بطلب جديد.
3. في حال التقدم بالطلب من خلال وكيل عن المستثمر يتوجب إبراز وكالة خاصة منظمة وفق الأصول، وعلى ان لا يتجاوز تاريخ إصدارها سنة من تاريخ تقديم الطلب.
4. بعد دراسة اللجنة الفنية للطلب بشكل أولي تقوم وزارة الاستثمار بمخاطبة الجهات المختصة للحصول على الموافقات الأمنية اللازمة.
5. فيما يتعلق بطلبات المستثمرين ضمن البند المتعلق بـ (شراء أسهم) تقوم وزارة الاستثمار بمخاطبة مركز إيداع الأوراق المالية للسماح للمستثمر بشراء أسهم في شركات أردنية مدرجة في سوق عمان المالي بالقيمة المطلوبة وفق الضوابط الواردة في هذه الآلية.
6. فيما يتعلق بطلبات المستثمرين ضمن البنود المتعلقة بـ (الاستثمارات القائمة، تشغيل العمالة الأردنية، شراء الحصص)، تخاطب وزارة الاستثمار الجهات المعنية فيما يتعلق بالحجز على حصّة المستثمر وفق بنود هذا القرار.
7. تقوم اللجنة الفنية بإجراء زيارة ميدانية للمشروع/ للمشاريع والمتعلقة بـ (المشاريع الجديدة، الاستثمارات القائمة، تشغيل العمالة الأردنية، شراء الحصص) وإعداد التقرير اللازم بهذا الخصوص.
8. تتولى اللجنة الفنية دراسة طلب المستثمر والتحقق من الوثائق والشروط المطلوبة ورفع توصيتها الى مقرر اللجنة الخاصة بالمستثمرين.
9. يتولى مقرر اللجنة الخاصة بالمستثمرين إعداد التوصية الخاصة بمنح الجنسية/جواز السفر المؤقت/ الإقامة وتوقيعها من الأعضاء حسب الأصول.

10. لغايات السير في إجراءات منح الجنسية/ جواز السفر المؤقت تُرفع التوصية إلى رئيس اللجنة الخاصة بالمستثمرين لرفعها إلى رئيس الوزراء للمصادقة عليها.

11. يرفق مع طلب المستثمر الوثائق اللازمة التالية: -

أ. صورة عن جواز السفر وكافة البيانات الشخصية للمستثمر وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

ب. صورة عن جوازات سفر أفراد عائلة المستثمر والبيانات الشخصية للزوج/ للزوجة والبيانات الشخصية لأولاده/ها الذكور (حجج عزوبية) و(خلو موانع شرعية) لبنات المستثمر، وشهادات الوفاة لأزواج البنات الارامل وشهادات طلاق للمطلقات منهن وحجة إعالة لهن وحجة إعالة للوالدين من القاضي الشرعي أو من قبل الجهات المختصة في بلدانهم الأصلية مصدقة أصولياً، وبتاريخ حديث وفق مقتضى الحال.

ت. على المستثمر المتقدم ضمن البند المتعلق بـ (مشروع جديد) إضافة إلى ما ورد في (أ، ب) تقديم (بيان موقف مالي لمدفوعات الشركة والمركز المالي للشركة من مدقق حسابات معتمد مصدق حسب الأصول وسندات تسجيل أو عقود إيجار للمساحة المخصصة لإقامة المشروع، و اتفاقية تطوير -إن وجدت- أو مخططات هندسية وعقود، وتعهد من قبل الشركة بضمان تعيين الأعداد المطلوبة من العمالة الأردنية والحفاظ عليها وتقديم التعهدات اللازمة لضمان التشغيل للمشروع لمدة لا تقل عن (3) سنوات، رخصة مهن/ رخصة ممارسة نشاط اقتصادي سارية المفعول أصلية أو طبق الأصل وفق مقتضى الحال، وأية معززات أخرى تثبت عمل المؤسسة/ الشركة.

ث. على المستثمر المتقدم ضمن البند المتعلق بشراء الحصص إضافة إلى ما ورد في (أ، ب) تقديم دراسة جدوى تبين مجالات التوسع المراد القيام بها عند تقديم الطلب، وميزانية السنة السابقة للشركة ومركز مالي بعد شراء الحصص مدققة ومصدقة حسب الأصول، وسجل تجاري حديث (قبل دخول الشريك وبعده) مع التعديلات إن وجدت، ورخصة مهن سارية المفعول/ رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي لآخر (3) سنوات.

ج. على المستثمر المتقدم ضمن البند المتعلق بالاستثمارات القائمة إضافة إلى ما ورد في (أ، ب) تقديم (سجل تجاري حديث يبين حصة المستثمر والتعديلات القانونية، كشف ضمان اجتماعي، الميزانيات الخاصة بالمؤسسة/ الشركة (أو أكثر) مصدقة ومودعة حسب الأصول للسنوات الثلاث السابقة أو وفق المدة المطلوبة، رخصة مهن سارية المفعول/ رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي أصلية أو مصدقة حسب الأصول لآخر (3) سنوات أو وفق المدة المطلوبة، وأية معززات أخرى تثبت عمل المؤسسة/ الشركة).

ح. على المستثمر المتقدم ضمن البند المتعلق بـ (الحصول على إقامة لمدة خمس سنوات من خلال شراء عقار) إضافة إلى ما ورد في (أ، ب) حسب مقتضى الحال تقديم (مخطط موقع تنظيمي، مخطط موقع للعقار المراد شراؤه، سند تسجيل العقار، كتاب تخمين العقار صادر عن دائرة الاراضي والمساحة يبين قيمة العقار تبعاً لما هو معمول به لدى وزارة الاستثمار، عقد البيع بين المستثمر والمطور العقاري).

خ. على المستثمر المتقدم ضمن البند المتعلق بتشغيل العمالة إضافة إلى ما ورد في (أ، ب) تقديم تعهد بالاحتفاظ بالعمالة المطلوبة لمدة سنتين متتاليتين بعد حصول المستثمر على الجنسية الأردنية، كشف ضمان اجتماعي، والميزانيات الخاصة بالمؤسسة/ الشركة (أو أكثر) مصدقة ومودعة حسب الأصول لآخر سنة).

د. أية وثائق أخرى تطلبها اللجنة الفنية وترى أنها ضرورية لدراسة طلب المستثمر.